

منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة: MDE 15/3824/2016

12 أبريل/نيسان 2016

يجب أن تتوقف الحكومة الإسرائيلية عن ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان، وعليها أن تبادر إلى حمايتهم من الاعتداءات

قالت منظمة العفو الدولية اليوم أنه يتعين على السلطات الإسرائيلية أن تضع حداً لاعتداءاتها المستمرة منذ أمد بحق المدافعين الفلسطينيين عن حقوق الإنسان، وتوقف تنامي مناخ الترهيب السائد بحق المدافعين عن حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. وعلى السلطات الإسرائيلية أن تتخذ خطوات فورية من شأنها أن توفر الحماية الضرورية للمدافعين عن حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، بما يكفل تمكينهم من القيام بعملهم بحرية ودون خوف من التعرض للاعتداءات والمضايقات. كما يجب التحقيق في جميع حالات الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان، والتهديدات الموجهة إليهم، ومحاسبة من يقفون خلفها.

ولقد أدى تصعيد أعمال الترهيب التي تمارسها الحكومة، والاعتداءات والتهديدات التي يرتكبها المستوطنون وغيرهم من الجهات الفاعلة من غير الدولة، إلى خلق بيئة خطيرة تحرق بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان داخل إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تلجأ إسرائيل بشكلٍ روتيني إلى انتهاك حقوق الفلسطينيين المتعلقة بحريتي التعبير والتجمع داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتستهدف المدافعين من خلال وسائل كثيرة تتضمن اعتقالهم وتوقيفهم وحبسهم تعسفاً، والتسبب بإصابات لهم وتعذيبهم. وما انفكت السلطات الإسرائيلية تتقاعس عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من اعتداءات المستوطنين الإسرائيليين وغيرهم من ناشطي اليمين المتطرف، لا بل وثبت تواطؤها في ارتكاب بعضاً من تلك الاعتداءات، واتخذت إسرائيل خطواتٍ تهدف إلى تكبيل حرية التعبير داخل إسرائيل مع لجوء المسؤولين إلى استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان بالتهويل والترهيب. وجاءت مبادرات تشريعية طرحت مؤخراً بهدف تقييد حرية التعبير عن الرأي، بالتزامن مع مزاج عام أخذ بالتدهور ضد من يكيلون النقد للحكومة الإسرائيلية، وأصبحت تؤثر أكثر فأكثر على منتقدي الحكومة الإسرائيلية وممارساتها من اليهود الإسرائيليين.

ترهيب الحكومة الإسرائيلية لعمر البرغوثي

يعتري منظمة العفو الدولية القلق على سلامة وحرية المدافع الفلسطيني عن حقوق الإنسان، عمر البرغوثي، وغيره من الناشطين في "حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات"، وذلك على إثر دعوات أطلقها وزراء إسرائيليون في مؤتمر مناهض للحركة عُقد في القدس بتاريخ 28 مارس/ آذار 2016، ولوحوا فيها بالتهديد بإلحاق الأذى الجسدي بناشطي الحركة، بما في ذلك حرمانهم من حقوقهم الأساسية. ويُذكر أن البرغوثي هو أحد مؤسسي الحركة وأحد الناطقين البارزين باسمها، ويُعنى بشن حملات تهدف إلى محاسبة إسرائيل على ما ترتكبه من انتهاكات لحقوق الإنسان ومخالفات للقانون الدولي، وينادي بنبذ العنف، واستخدام الوسائل السلمية، في سبيل تحقق ذلك. وحرص المشاركون في المؤتمر، وبينهم وزراء، على التهجيم على شخص عمر البرغوثي في معرض تعليقاتهم ومدخلاتهم، ووصفوه بالتهديد الذي لا بد من وضع حد له.

وجاءت بعض التهديدات المقلقة تحديداً على لسان وزير النقل والمخابرات والطاقة الذرية، إسرائيل كاتز، الذي دعا إلى قيام إسرائيل بشن "عمليات تصفية مدنية موجهة" بحق أفراد حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات، بمساعدة من المخابرات الإسرائيلية. وتشير عبارة الوزير إلى مصطلح "الاغتيالات الموجهة" الذي تم استخدامه لوصف سياسة إسرائيل على صعيد استهداف أعضاء الفصائل الفلسطينية المسلحة. كما وصف وزراء آخرون بينهم جيلعاد إيردان، وزير الأمن العام والشؤون الاستراتيجية ووزير الإعلام، ناشطي حركة مقاطعة إسرائيل وقادتها بأنهم مصدر تهديد داعياً إلى حملهم على "دفع ثمن" ما يقومون به من عمل، موضحاً أن كلماته لا تعني ضرورة "إلحاق الأذى الجسدي" بهم. كما هاجم وزير الداخلية أريه درعي شخص عمر البرغوثي، وقال أنه يدرس سحب تصريح الإقامة الدائمة في إسرائيل الذي يحمله عمر وحرمانه من الحق بالتنقل بحرية. وأخبر عمر البرغوثي منظمة العفو الدولية أنه قلق جداً على سلامته وسلامة أفراد أسرته.

وتقع على عاتق وزراء الحكومة، وغيرهم من كبار موظفيها، مسؤولية توخي الحذر ودراسة التبعات السلبية التي قد تنجم عن وصف المدافعين عن حقوق الإنسان بأنهم يشكلون مصدر تهديد أمني لا لشيء سوى لمجرد قيامهم بعملهم المشروع بشكل سلمي؛ إذ عادةً ما يكون لمثل هذه التصريحات والتوصيفات صدىً قوياً وخطيراً في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً مع ارتفاع مستويات خطورة البيئة التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان تحت وطأة التهديدات والاعتداءات المستمرة بحقهم من قبل الدولة والمستوطنين، وغيرهم من ناشطي اليمين المتطرف.

وليست هذه هي المرة الأولى التي يتعرض فيها عمر البرغوثي للتهديد والترهيب، ولكن ما زاد من خطورتها هو أنها جاءت هذه المرة على لسان مسؤولين حكوميين. ولا شك أنه تقع على الوزراء مسؤولية صون حقوق الإنسان، وينبغي عليهم بالتالي تفادي الإدلاء بتصريحات تُلهب مشاعر العامة وتؤلبهم على عمر البرغوثي، وغيره من المدافعين عن

حقوق الإنسان؛ وعلى المسؤولين أن يسحبوا تهديداتهم المتعلقة بالتلويح بإمكانية تقييد حرية البرغوثي في التنقل، وإلغاء تصريح إقامته الدائمة في إسرائيل.

توجيه تهديدات بالقتل إلى عماد أبو شمسية

في 24 فبراير/ شباط 2016، قام فلسطيني من سكان تل رميدة بالخليل، ويدعى عماد أبو شمسية، بتصوير ما يظهر أنه عملية إعدام خارج نطاق القانون لعبد الفتاح الشريف ميدانياً على يد أحد الجنود الإسرائيليين. وقامت منظمة بيتسيلم الإسرائيلية المعنية بحقوق الإنسان بنشر اللقطات المصورة بما أدى إلى القبض على الجندي الذي لا يزال على قيد التحقيق. وأبلغت منظمة بيتسيلم أنه ومنذ نشر اللقطات المصورة تلقى عماد أبو شمسية تهديدات بالقتل من إسرائيليين يقيمون في المستوطنات غير الشرعية القريبة؛ وذلك من خلال اتصالات هاتفية ورسائل نصية قصيرة وردته على هاتفه. كما قام مستوطنون إسرائيليون بإلقاء الحجارة على منزل أبو شمسية الذي سبق له وأن تعرض للاعتداء على أيدي مستوطنين إسرائيليين في عدة مناسبات انتقاماً منه على ما وثقه مما يرتكبه من انتهاكات. كما أوردت شبكة الأنباء الفلسطينية خبر قيام الجنود الإسرائيليين بمداخلة منزل أبو شمسية مساء 29 مارس/ آذار؛ بغية التحقق من هويات المدافعين المحليين والدوليين عن حقوق الإنسان ممن كانوا يقيمون مع عماد في المنزل بعد توجيه التهديدات له. ويجب على السلطات الإسرائيلية أن تبادر فوراً إلى جلب الذين اعتدوا على عماد أبو شمسية وهددوه وتقديمهم للعدالة، وأن توفر الحماية له من التعرض للمزيد من الاعتداءات.

توجيه تهديدات بالقتل إلى موظفي مؤسسة الحق

تُعد مؤسسة الحق من بين أبرز منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية غير الحكومية التي تحظى باحترام كبير. وكغيرها من المنظمات غير الحكومية الفلسطينية، وقعت مؤسسة الحق مؤخراً ضحية لحملة مستمرة تهدف إلى التقويض من عملها عن طريق توجيه تهديدات لها عبر اتصالات هاتفية ورسائل بالبريد الإلكتروني من مجهولين. وفي فبراير/ شباط ومارس/ آذار 2016، تلقى أحد موظفي مؤسسة الحق ومديرها التنفيذي تهديدات بالقتل أكثر من مرة، حيث ترتبط هذه التهديدات مباشرة بمسألة تعاون المؤسسة مع المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي. ولا بد من التنويه بضرورة احترام حق المنظمات بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والتشجيع على تحقيق المساءلة، ويجب على السلطات المعنية أن تحقق بهذه التهديدات المخزية، وتجلب جميع من يقفون خلفها للمثول أمام القضاء.

اعتقال عيسى عمرو وفريد الأطرش وحبسهما

ألقت السلطات الإسرائيلية القبض على المدافعين الفلسطينيين عن حقوق الإنسان، عيسى عمرو وفريد الأطرش، على إثر مظاهرة سلمية، نُظمت في الخليل في 26 فبراير/ شباط 2016، من أجل رفع القيود التمييزية المفروضة على أهالي المدينة. وأسندت محكمة

عسكرية التهم إلى الاثنين قبل أن يُصار إلى إخلاء سبيلهما لاحقاً، وتعتقد منظمة العفو الدولية أن اعتقالهما، وتوجيه التهم إليهما، ينبعان من مجرد ممارستهما لحقوقهما المتعلقة بحريتي التجمع السلمي والتعبير عن الرأي.

ونظم ناشطون وفلسطينيون من سكان مدينة الخليل بالضفة الغربية المحتلة مسيرة احتجاجية سلمية بتاريخ 26 فبراير/ شباط 2016 بمناسبة مرور 22 عاماً على قيام السلطات الإسرائيلية بإغلاق شارع الشهداء بالبلدة القديمة أول مرة، ونادى المشاركون في المسيرة بإلغاء القيود التمييزية التي تفرضها السلطات الإسرائيلية، والتي تصدت قواتها للمظاهرة باستخدام القوة المفرطة، وألقت عدداً من القنابل الصوتية على الحشد، وأطلقت قنابل الغاز المسيل للدموع صوبهم. وتم اعتقال المحامي فريد الأطرش رفقة مصور صحفي، وأُخلي سبيل هذا الأخير بعد ساعات، فيما أُحيل الأطرش للمثول أمام محكمة عسكرية في قاعدة عوفر العسكرية القريبة من رام الله، وأسندت له تهمة المشاركة في مظاهرة غير قانونية، والاعتداء على الجنود. وتُظهر اللقطات المصورة فريد الأطرش واقفاً بشكل سلمي أمام الجنود لحظة تعرضه للدفع والسحل قبل أن يتم القبض عليه بعنف على أيدي عدد من الجنود الإسرائيليين. وأُخلي سبيل الأطرش بالكفالة يوم الثلاثاء 1 مارس/ آذار 2016، وهو بانتظار تأكيد موعد الجلسة الأولى من محاكمته.

وقبض الجيش الإسرائيلي على الناشط عيسى عمرو عقب قيام منظمته "شباب ضد الاستيطان" بتنظيم مظاهرة عصر يوم 29 فبراير/ شباط 2016؛ وذلك أثناء تواجده أمام منزله بحي تل رميدة، وأسندت محكمة عسكرية إليه تهمة تنظيم مظاهرة غير قانونية والتحرير. وأُخلي سبيله بتاريخ 1 مارس/ آذار 2016، وهو بانتظار بدء محاكمته ولم يتم تحديد موعد لها بعد. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن اعتقال كل من عيسى عمرو وفريد الأطرش قد جاء لا لشيء سوى لممارستهما السلمية لحقوقهما المتعلقة بالتعبير عن الرأي والتجمع.

اعتقال خالدة جرار وحبسها

في 6 ديسمبر/ كانون الأول 2015، صدر حكم بالسجن 15 شهراً بحق البرلمانية الفلسطينية والمدافعة عن حقوق الإنسان خالدة جرار، وذلك على إثر إجراءات جائرة أمام محكمة عسكرية اتضح من خلالها أنه قد تم استخدام فترة احتجاجها بانتظار المحاكمة والاعتقال الإداري عقاباً لها ووسيلةً لإجبارها على الإقرار بأنها مذنبية. وإدراكاً منها أنها لن تحظى بمحاكمة عادلة أبداً، وافقت خالدة على الاعتراف بذنبها في اثنتين من التهم المنسوبة إليها، ولكن قال محاموها أن السلطات لم تبرز من الأدلة ما يعزز من الاتهامات المنسوبة إلى موكلتهم. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن احتجاز خالدة جرار، والإجراءات المتخذة بحقها، والحكم الصادر ضدها، تشكل في مجموعها تدابير عقابية تهدف إلى قمع حقها في حرية التعبير السلمي عن رأيها.

ترهيب الحكومة الإسرائيلية لموظفي "منظمة كسر حاجز الصمت"

تتألف "منظمة كسر حاجز الصمت" الإسرائيلية من جنود إسرائيليين وتهدف إلى توعية الجمهور الإسرائيلي بشأن ممارسات الجيش الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ بما في ذلك الممارسات الجنائية أو تلك التي تنطوي على انتهاكات. وأصبحت المنظمة منذ ديسمبر/ كانون الأول 2015 هدفاً لحملة حكومية منسقة بهدف التقويض من قيمة العمل الذي تقوم به، وحظر وزير الدفاع موشيه يعالون على المنظمة الحديث مع الجنود الإسرائيليين اعتباراً من 14 ديسمبر/ كانون الأول. وحذا حذوه وزير المعارف نفتالي بينيت الذي حظر على المنظمة التواصل مع طلبة المدارس الثانوية اعتباراً من 15 ديسمبر/ كانون الأول. وزعم الوزيران أن المنظمة تنشر "الأكاذيب" عن الجيش على الرغم من عدم العثور على دليل يؤكد قيامها بتفريق أية إفادات نشرتها سابقاً.

وفي 16 ديسمبر/ كانون الأول، قال رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو في الكنيست إن المنظمة المذكورة "تشوه صورة جنود جيش الدفاع الإسرائيلي في مختلف أنحاء العالم، وأنها تحاول تقييد أيادي إسرائيل في معرض محاولتها الدفاع عن نفسها". وتزامنت تصريحات نتنياهو مع قيام منظمة غير حكومية موالية للحكومة الإسرائيلية بنشر شريط فيديو يصور مدير "منظمة كسر حاجز الصمت"، يولي نوفاك، كعميل أجنبي يعمل على مساعدة الإرهابيين" (كما ظهر رؤساء منظمات غير حكومية أخرى بارزة في شريط الفيديو المذكور).

وفي 17 مارس/ آذار 2016، بث التلفزيون الإسرائيلي لقطات مصورة تُظهر باحثي "منظمة كسر حاجز الصمت" وهم يطرحون أسئلة تتعلق بانتشار قوات الجيش الإسرائيلي ومعداته ضمن المقابلات التي يجريونها، حيث تم تصوير اللقطات سراً عن طريق منظمة موالية للحكومة وعلى علاقة بالمستوطنين. ووجه رئيس الوزراء وغيره من كبار مسؤولي الحكومة انتقادات لاذعة للمنظمة بسبب هذه اللقطات، واتهم وزير الدفاع أعضاء المنظمة بأنهم "خونة" بتاريخ 21 مارس/ آذار، قبل أن يقوم بالتحفظ على تصريحاته في وقت لاحق.

وخلص تحقيق أولي أجراه الجيش الإسرائيلي إلى أن المنظمة المعنية لم تقم بجمع أية معلومات تفوق وصف "سري ومكتوم" وهو تصنيف متدني السرية حسب معايير الجيش. وأشارت المنظمة إلى أن جميع المعلومات التي تنشرها تمر على الرقيب العسكري قبيل القيام بنشرها. ويُعد الحصول على معلومات كخلفية عن معدات الجيش وممارساته أثناء العمليات وأساليب نشر القوات أمراً حيوياً ضمن مسألة تحليل سير عمليات الجيش، وتقييم مدى امتثالها لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن النبرة الكيدية التي يتحدث بها مسؤولو الحكومة وتكرار الانتقادات التي يوجهونها لمنظمة كسر حاجز الصمت تتناقض كلياً مع طبيعة مسؤولياتهم، ويظهر أنها

تهدف إلى تخويف المنظمة وثني الجنود عن الحديث مع موظفيها. ولا ينبغي على الحكومة الإسرائيلية أن تقدم المدافعين عن حقوق الإنسان في هيئة تهديدات أمنية جراء ما يقومون به من عمل. ويظهر أن المناخ الذي خلقتة التصريحات الحكومية قد لعب دوراً في التهديدات والمضايقات التي يوجهها أفراد إسرائيليون "المنظمة كسر حاجز الصمت" وموظفيها وأفراد عائلاتهم. كما ينبغي على مسؤولي الحكومة الإقرار بحق الأفراد والمنظمات في التحقيق في مزاعم ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على كشف النقاب عنها داخل إسرائيل وخارجها. وحرى بمسؤولي الحكومة أن يجرؤوا تحقيقات في التهديدات والمضايقات الموجهة إلى "منظمة كسر حاجز الصمت" وموظفيها وأفراد عائلاتهم وجلب من يقفون وراءها للمثول أمام القضاء.

التشريعات الإسرائيلية الرامية إلى الحد من حرية التعبير عن الرأي

أقرت السلطات الإسرائيلية خلال السنوات الأخيرة مجموعة من القوانين التي تقيد من الحيز الممنوح لمعارضة سياسات الحكومة وتصرفاتها، وتتضمن قوانين تحجب التمويل الحكومي عن المنظمات التي تقوم بإحياء ذكرى النكبة (أي النزوح القسري الجماعي للفلسطينيين عقب قيام إسرائيل عام 1948) وأخرى تصنف القيام بالدعوة إلى مقاطعة المؤسسات أو الشركات الإسرائيلية، رداً على الاحتلال الإسرائيلي أو المستوطنات غير الشرعية كأفعال تندرج في باب "المخالفات المدنية" لمن يرتكب هذه الأفعال من مواطني إسرائيل.

وثمة عددٌ من مشاريع القوانين قيد الدراسة التي يظهر أنها تهدف إلى تقيد حريتي التعبير وتكوين الجمعيات. وأبدت وزارة العدل الإسرائيلية موافقتها المبدئية على مشروع قانون "الولاء في مجال الثقافة" بتاريخ 24 فبراير/ شباط، وهو قانون من شأنه أن يمنح الحكومة عند إقراره صلاحية سحب التمويل الممنوح للفعاليات الثقافية وبأثر رجعي، إذا اتضح أنها "تتناقض مع مبادئ الدولة". وأصبح مشروع القانون جاهزاً في قراءته الأولى في الكنيست الآن، كما وافق الكنيست بالقراءة الأولى في 10 فبراير/ شباط 2016 على ما يُعرف بمشروع قانون "الشفافية الخاصة بالمنظمات غير الحكومية" الذي ينص على فرض شروط جديدة على المنظمات في مجال الإبلاغ عن مصادر التمويل إذا كانت نسبة تمويلها الأجنبي تفوق نسبة 50%. ومن شأن ذلك أن يؤثر سلباً على المنظمات التي تمحص انتهاكات حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة و/أو تعارض الاحتلال.

وترد المنظمات الحقوقية في إسرائيل بالقول أن هذا القانون جائر وتمييزي كونها تقوم أصلاً بالإبلاغ عن مصادر تمويلها قبل صدور هذا القانون، بينما لا يطال مشروع القانون الغالبية العظمى من المنظمات غير الحكومية الممولة للحكومة التي تتلقى تمويلها من جهات خاصة (حيث لا تتوفر الكثير من الشروط الحالية المتعلقة بالإبلاغ بالنسبة لها). ويعتري منظمة العفو الدولية القلق من أن تكون مشاريع قوانين من هذا القبيل أقل اهتماماً بالشفافية بقدر ما تركز على وصم المنظمات سياسياً، إذا أفصحت عن معارضتها للسياسات والممارسات الحكومية. ويظهر أن مشروع القانون الأخير قد صُمم بحيث يخلق أثراً

مروءاً على حرية التعبير وتكوين الجمعيات داخل إسرائيل نفسها، وينبغي على الحكومة الإسرائيلية أن تتوقف عن دعم مشاريع القوانين من هذا النوع، وأن توضح بأن توجيه الانتقادات لها ولسياساتها هو جزء غير قابل للتصرف من الحق في حرية التعبير عن الرأي، وأن يكون من المشروع للمنظمات المعنية بحقوق الإنسان أن تسعى للحصول على الأموال من الخارج لتمويل أنشطتها.